أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى حج الصبيان وأنّه بالنسبة إلى حج الصبيان هل ثمن الهدي على الولي أو من مال الصبي نفسه ، قلنا في بعض روايات تعرض لهذه المسألة بالذات يعني صراحتاً وهي ما يرويها القاضي نعمان في كتاب الدعائم لكن هذه الرواية ليست الآن موجودة عندنا لكن خوب من المسلم أن صاحب دعائم الإسلام روى رواياته من كتب الأصحاب من مصادر الأصحاب ، وتعرضنا لطائفة من الروايات أوردها في جامع الأحاديث في باب الرابع من أبواب الذبح والهدي والأضحية بعنوان الذبح وفي الباب الثالث وأربعين بعنوان الصوم عن الصبي في الحديث الأول حديث صحيح لكن إنفرد الشيخ الطوسي بالنقل وأصولاً قلنا بعد أكثر من مائة مرة أنّ الشيخ الطوسي ينقرد بالنقل من كتاب موسى بن القاسم كتاب الحج وهذه الرواية رواها موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، وتعرضنا لم يكن القصد ذلك إلى بعض الكلمات في ذلك ولا بأس بتتميم بعض الكلامي يعني بعض الأخطاء السابقة أمس ظاهراً قلت أنّ عبدالرحمن بن سمرة هو إبن سمرة بن جندب هذا خطاء ، عبدالرحمن بن سمرة من قريش أصولاً ليس إبن جندب وهو عبدالرحمن بن سمرة من الصحابة وتقريباً يصير من أبناء عم رسول الله عبدالرحمن ينتهي نسبه إلى عبدشمس وعبدشمس أخو هاشم يعني بعبارة أخرى عبدشمس هو عم عبدالمطلب هاشم والد عبدالمطلب ، ورسول الله حفيد عبدالمطلب ، فتقريباً من نفس الأسرة لكن من عبشمي بإصطلاح كان يسمى عبدي النسبة إلى عبدشمس إما عبدي وإما عبشمي هو يكون عبشمياً من هذه الجهة ، وهذا أولاً كان خطائاً تصحيح وأما بالنسبة إلى ميمون أبوعبدالله ذكرنا بعض الكلام وأصولاً يحتاج إلى تفصيل أكثر سواء في روايات العامة أو في بعض رواياتنا والتدقيق في ما ذكره الأصحاب في ما نحن فيه ، لكن الشيء الذي هنا نريد أن نذكره نؤكد عليه مرةً أخرى أنّ مثلاً نقلنا من كتاب أنّه ميمون بن أستاذ لكن قال نفس القائل أنّ بعضهم فرق قال ميمون بن أستاذ شخص وهذا أبوعبدالله شخص آخر ، على أي حاله يحتاج إلى تفصيل الآن لسنا بصدده الآن ما ذكرناه أمس فقط للإشارة بأحوال وأحوال ولده عبدالرحمن ، وأيضاً ذكرنا مراراً أنّ بعض الأشخاص فليذكر مثلاً بشيء في كتب الأصحاب ، لكن الإنسان لما يراجع يرى أنّ الأمر أوسع من ذلك هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله هكذا ، قال النجاشي ثقة لكن الإنصاف بعد مراجعتنا إلى رواياته نجد أنّه في غاية الوثاقة والجلالة ومن أجلاء الأصحاب وكثير الرواية ويروي عنه الكثير وجليل القدر جداً أكثر من أن يقال في حقه ثقة ، إنصافاً المقدار الذي نحن نجده خارجاً بعد المراجعة إلى رواياته نجد الأمر اكثر من ذلك مضافاً إلى انّ فضيل بن يسار الذي هذا ختن أيضاً هو من أجلاء الطائفة في الرعيل الأول من الطائفة ، من أقران زرارة ومحمد بن مسلم و ... وهذا رجل وإن لم يكن لعل الشواهد لا تشير إلى تلك المنزلة التي لفضيل لكن على أي قد لا يقصر عنه قد لا يقصر لكثرة رواياته والإعتناء ويبدوا بوضوح هذا الشيء يبقى الكلام في العبارة التي أمس قرائناه من كتاب الكشي آن را باز يک دفعه ديگر بياوريد من كتاب الكشي في ترجمة عبدالرحمن بن آبي عبدالله ،

- وقال الكشي عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال أبوعمر فرموديد أي الكشي سألت محمد بن مسعود يعني عياشي عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله فذكر عن علي بن الحسن بن فضال أنّه عبدالرحمن بن ميمون الذي في الحديث ،
- الذي في الحديث الآن لا نفهم عبدالرحمن بن ميمون مثلاً في كتاب كما قلنا إبن ماجة موجود عبدالرحمن بن ميمون هل مراده هذا الحديث وإلا عبارة غريبة إنّه عبدالرحمن بن ميمون الذي في ... أو أمس إحتملنا أنّ الذي في الحديث يرجع إلى ميمون والد

عبدالله على أي إنصافاً الآن المطلب غير واضح عندنا لأنّ الموجود في رواياتنا عبدالرحمن بن أبي عبدالله يعني كثير لا واحد ولا ... لعله لعله الآن هم لا يحضرني توجد مثلاً رواية أو روايتان عبدالرحمن بن ... في كتب السنة موجود عبدالرحمن بن ميمون كما ذكرنا

- فرموديد در اين عبدالرحمن بن ابى عبدالله زياد موجود است ، بلى ؟
- بله ولذا أحتمل لعل لأنّ كتاب الكشي كما قلنا لكم فيه زيادة ونقيصة وسهو وغلط لعله هكذا ذكر أنّ علي بن فضال أن عبدالرحمن بن أبي عبدالله الذي في الحديث هو عبدالرحمن بن ميمون هذا معقول الذي في الحديث صار متأخر أنا اليوم راجعت مرة أخرى
- الذي في الحديث فرموديد يعنى چه ؟

يعنى عبدالرحمن بن أبي عبدالله الذي في الحديث بهذا العنوان هو عبدالرحمن بن ميمون معقول تر است يک مقدارى به نظر اين الذي في الحديث صفة لعبدالرحمن ، وتأخر ، على أي اليوم مرةً أخرى راجعت إلى كتاب الكشي وعبارة الكشي تبين لي إحتمالاً هذا المعنى ، أنّ عبدالرحمن بن أبي عبدالله الذي في الحديث هو عبدالرحمن بن ميمون هذا على أي أكثر معقولياً الذي في الحديث يكون ... يعني جعل متأخر وهو في الواقع متقدم ، فذكر أنّه يعني أنّ عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه بدل أنّه هكذا فذكر أنّ عبدالرحمن بن أبي عبدالله الذي في الحديث هو عبدالله بن ميمون ، صار واضح ؟

- عبدالرحمن بن ميمون ديگر ؟
- عبدالرحمن بن ميمون
- چه نكته اى دارد حالا مگر ما اشتباه ميكرديم كه ...
- خوب ميخواهد بگويد كه اين پسر آن است اين كسى ديگرى نيست ، أبي عبدالله به اصطلاح
- تصريح بر اين كه ابى عبدالله همان ميمون است
- ميمون است ،

واهل السنة هم قالوا ميمون أبو عبدالله طبعاً أمس قلت لعل تأمل أكو في روايته عن إبن عباس ميمون في كتب السنة موجود لكن ليس في الصحاح أمس راجعت مرة أخرى إلى الكتاب تهذيب الكمال في كتب السنة موجود روايته عن إبن عباس كما قال الشيخ لكن ليس في الكتب المشهورة صحاح في غير صحاح ، على أي حال وقلنا هذا إجمال الكلام والتفصيل إلى مجال آخر فالحديث هذا صحيح وإن كان من منفردات الشيخ الطوسي رحمه الله ، قال يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً الظاهر أنّ ضمير من هنا نبداء في بحث آخر الضمير في لم يجد يرجع إلى الولي الظاهر هكذا إذا لم يجد هدياً يعني الولي لم يجد هدياً إذا فرضنا هذا الإصطلاح صحيح مثلاً إذا لم يجد لا نرجع الضمير إلى الصبي ، إذا لم يجد هدياً ، لأنّ ضمير وكان متمتعاً ظاهراً الولي أو الصبي كان متمتعاً أو الصبي بأمر الولي ظاهراً وكان متمتعاً يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً لم يجد يرجع الضمير إلى الصبي أو إلى الولي ،

- شما مى فرماييد ظاهرا به ولى بر ميگردد ؟
- ظاهرش بلى

وكان متمتعاً هم ظاهراً كن نرجعه إلى الولي والولي مثلاً أجاز بالصبي بذلك ظاهراً والعلم عند الله ،

- چطور ميشود وكان متمتعاً ولي ؟

- ولی خوب متمتع باید باشد دیگر آن یصوم ظاهرا هکذا لا نرجع الضمیر إلی الصبي وإلا إذا فرضنا أنّ الصبي کان محرماً والولي غیر محرم یصوم الولي خصوصاً إذا کان في بلده لم یسافر معه إلی الحج تصوره لا یخلوا عن صعوبة

علی أي بما أنّه هذه الروایة مقطوعة من أولها من آخرها من وسطها لابد ظاهراً هکذا یفهم ، یعني إذا لم یجد هدیاً إرجاع الضمیر وببقیة الروایات أو مثلاً بشواهد خاریة وإلا فإذا لم یجد هدیاً رجع الضمیر إلی الولي معناه أنّ الولي إبتداءاً علیه الذبح إذا لم یتمکن من الذبح یصوم الولي یصوم ، فمن هذه الروایة بهذا المعنی یستفاد أنّ الذبح أساساً علی الولي وأما إذا فرضنا أنّ الضمیر یرجع إلی الصبي هسة الآن بداءنا بهذا البحث إن شاء الله بعد قرائة الروایات نتعرض لذلك أما إذا فرضنا أنّ الضمیر یرجع إلی الصبي یعني إذا لم یجد الصبي هدیاً

- و معلوم میشود که از پول خودش هم هست
- معلوم میشود از پول خودش
- خیلی فرق میکند آقا
- خیلی فرق میکند خیلی فرقش زیاد است
- اگر تصمیم ولی را در نظر بگیریم فرق نمیکند خودش متمتع باشد نباشد در بلدش باشد
- خیلی بعید است آن هم خیلی بعید است چون آن ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم اصلا در حج نبوده
- آخر بدل است چون بدل فرزند دارد این کار را میکند
- میدانم بالاخره آن تکلیفی است که در باب آیه مبارکه آمده

خوب هذا بالنسبة إلی هذه الروایة الآن بداءنا بهذا البحث حتی بعد ذلك عند دراسة الحکم نتعرض لهذا المطلب إن شاء الله تعالی ، الحدیث الثاني في هذا الباب نحن نتصور لا بأس أن نتعرض لبعض الروایات التي أشار إلیها في الإشارات في قسم الإشارات لأنا قلنا في أصل الباب وفي قسم الإشارات ، إشارات یعني تقدم ویأتي ، علی خلاف القاعدة نرجع إلی هذه الروایة ثم نرجع إلی ما نحن فیه ، قال رحمه الله في هذا المجال وفي أحادیث باب الثالث باب کذا ما یدل علی من لم یجد الهدي یجب علیه الصوم إلا روایة الحسن لا أدري هذا إلی روایة الحسن تعبیر غریب علی أي حال لا أدري في الوسائل هذا التعبیر موجود في هذا الباب إلا روایة الحسن ، علی أي کیف ما کان لاحظوا في الوسائل أشار إلی هذا المطلب ؟

- با کدام باب
- به اینکه باب مملوک ، آخر مملوك شو ربطه بصبي ؟
- همان کلمه العبد غلام که آن روز فرمودید
- اها کلمه غلام إلا روایة الحسن تعبیر إلا روایة الحسن
- حسن بن سماعي کسي نیست آقا ؟
- حالا هر کسی هست حالا
- فرمودید چه چیزی را بخوانم کجا ؟
- وسائل همین باب را نگاه کنید باب هدی باب پنجاه و ششم گفتیم متعرض شده است ، ابواب الهدی را بیاورید از وسائل
- وسائل ظاهرا دو بار آورده
- گفتید دو بار دیروز

- وسائل دو بار آورده یکی باب أنّ المولی إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه این یکی که این روایت محمد بن علي بن الحسین بإسناده عن عبدالرحمن بن أعین عن أبي جعفر علیه السلام
- این امروز میخوانیم ان شاء الله
- یک بار دیگر در باب أنّ المتمتع إذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب علی ولیه
- این قضاء است
- خوب چرا آقا دوباره همین میگوید وبإسناده عن عبدالرحمن بن أعین عن أبي جعفر الصبي یصوم عنه ولیه إذا لم یجد هدیاً
- عجیب آنکه برای خود شخص است فوت کرد ولیش باید قضاء
- آن قضاء بود این اصلا قضاء نیست
- این قضاء نیست آن وقت در آنجا
- نه آخرش میگوید بعد از اینکه باب أنّ المتمتع فلان ... ومیگوید وحکم الصبي همین ،
- بعد خوب حتما توضیح دارد اقول توضیح میدهد حکم الصبی را کجا گفته
- اقول چه کسی ؟
- خود صاحب وسائل اقول دارد
- ندارد آقا بعدش حدیث شش است بلافاصله باب چهل و نهم شروع می شود
- نه ذیل حدیث شش وتقدم فلان في حکم الصبي
- هیچ چیز ،
- آن ابواب ... من نشد خودم به وسائل مراجعه کنم ، آن ابواب ذبح که اول فرمودید بیاورید باب ذبح
- باب أنّ المولی إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه إن لم یکن له هدي ومع العجز الصوم عنه ، این را آورده ایشان
- خوب حدیث اول عبدالرحمن بن اعین صدوق از عبدالرحمن بن اعین الان فرمودید
- نه حدیث اول محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه این حدیث اینطور
- دوم
- این حدیث پنجم است این که خواندم با آن سندی که فرمودید حدیث پنجم است آقا محمد بن علي بن الحسین بإسناده عن عبدالرحمن بن أعین عن أبي جعفر علیه السلام
- بعدش چه دارد ؟
- بعدش باب بعدی شروع میشود هیچ عبارتی...
- تقدم ویاتی ندارد ؟
- هیچ چیزی ندارد بلافاصله باب چهار شروع میشود
- باب چهارش چیست ؟ مملوک است ؟
- باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنی وإن کان في إحرام العمرة فبمکة و...
- شاید باب قبلش باشد که برای مملوک باشد ،
- الان میگویم خدمتتان ،
- باب یک حدیث اول که ...
- باب أنّ المملوك إذا تمتع بإذن مولاه تخیر بین أن یذبح عنه أو یأمره بالصوم فإن أدرك أحد الموقفین لزمه الهدي مع التعذر ...

- إلى آخره آن وقت اینجا چه روایتی آورده ؟
- اینجا اولین حدیثش محمد بن الحسن حدیث إبن أبي عمیر عن جمیل بن دراج ...
- بعدش
- بعدي محمد بن أبي عمیر عن سعد بن أبي خلف
- این برای باز محمد بن الحسن شیخ طوسی
- بعدی حسن بن علي بن فضال عن إبن بکیر عن الحسن العطار ،
- این را از چه کسی نقل کرده ؟
- عنه است که بر میگردد به محمد بن الحسن
- نه به محمد بن الحسن بر نمیگردد یادتان رفت شما ؟ به بعد از ... قبلش حسین بن سعید است ،
- حدیث اول محمد بن الحسن شروع میشد
- عن من ؟ باسناده
- بإسناده عن سعد بن عبدالله
- خیلی خوب حدیث دوم ؟
- بعدی بإسناده عن محمد بن أبي عمیر
- سوم
- بعدی وعنه عن الحسن بن علي بن فضال
- نه این اشتباه است شاید دارد ورواه بإسناده عن حسین بن سعید این از حسین بن سعید است از ابن فضال نیست ،
- خوب این از آن موارد تظننتهای فوق العاده است ، آخر حدیث دوم دارد وبإسناده عن الحسین بن سعید ...
- عرض کردم اصلا نمیشود آقا وتظننت وظن الألمعي ... شما همینطوری که میخوانید من دارم میبینم در هوا ، این نمیشود که آقا ضمیر عنه بر نمی گردد به ابن ابی عمیر ، نه ، این حتما اسم حسین بن سعید را قبلا آورده ارجاع به آن است چون این حدیث در کتاب شیخ منفردا آمده در جای دیگری نیامده است ، از حسین بن سعید از ابن فضال ،
- بعدی عن ال...
- بعد ذیلش چیزی ندارد ؟ این حدیث ؟
- هیچ چیز
- خوب بعدش
- عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن إبن بکیر عن الحسن العطار قال سألت أباعبدالله ...
- خیلی خوب بعد از این حدیث چیز دیگری ...
- یک اقول دارد ذکر الشیخ أنّه محمول علی أنّه لا یجب علیه الذبح وهو مخیر بینه وبین أن یأمره بالصوم لما ... اینجا این اقول را دارد
- این برای شیخ است در تهذیب دارد ،
- بعد این روایت عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي إبراهیم علیه السلام
- عن أبي إبراهیم
- عن أبي إبراهیم علیه السلام قال سألت ...

- بعديش
- يک اقول اينجا دارد حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ ، بعدى وعنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن المحمد بن مسلم سالته عن المملوك فقال عليه ...
- إلى آخره بعديش ؟
- اينجا هم يک اقول دارد ،
- بفرماييد
- وحمله الشيخ على من أدرك أحد الموقفين وجوز حمله على المساواة في الكمية لئلا يظن أنّ عليه نصف ما على الحر كالظهار ، بعدى بإسناده عن العباس عن سعد بن سهل عن محمد بن قاسم قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن معنا مماليك لنا قد ...
- بعديش ؟
- بعدى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار
- عن صفار
- عن صفار عن الحسن بن عمار قال سألت أباعبدالله عليه السلام
- عمار عن الحسن العطار بايد باشد
- اينجا عمار است آقا
- اين اسحاق بن عمار است ، خوب اشتباه چاپ شده
- قال سألت أباعبدالله عليه السلام
- اين شرح داديم اين اسحاق بن عمار است
- بله مكرر فرموديد اشتباه شده و اينها
- بله
- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزع عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال ولو أنّه أمرهم فصاموا كان قد أجزع عنهم ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة اين باز تمام ميشود ،
- على أي حال
- شما الان كلمه حسن را يعنى نميدانيد صفت است يا مضاف اليه است ؟
- نه ميدانم چيست فهميديم
- چه ميخواهد بگويد پس ؟
- ميخواهيم ببينيم الا رواية الحسن مرحوم شيخ صاحب وسائل را آورده يا نه ايشان آورده است از جامع الاحاديث
- اين حسن چه بود پس ؟ همان حسن بن سماعه بود ؟
- همان حسن بن عطار حسن العطار روايت حسن العطار ميخواستم ببينيم اين عنوان باب را ايشان از كجا آورده اين عنوان را از كجا آورده من لم يجد الهدي يجب عليه الصوم إلا رواية الحسن ، اين إلا رواية الحسن تعبير عجيب و غريبى است

على أي حال أمس هم أشرنا إلى هذه النكتة أنّ في هذا الكتاب في الباب الثالث جعل الباب الثالث لحج المملوك بالنسبة إلى هديه هل عليه الهدي الذبح من ماله من مال المولى وكذلك الصوم في هذا الباب أورد روايات في طائفة منها العنوان مملوك أمرت مملوك عن المملوك

المتمتع عناوين مملوك خوب شمول هذا العنوان للصبي خوب واضح أنّه لا يشمل الصبي وموجود في هذا الباب الحديث الرابع الباب الثالث من أبواب الهدي هكذا محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال ، تارةً هكذا وأخرى بهكذا في كتاب التهذيب وأيضاً في الإستبصار الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الفضال عن إبن بكير عن الحسن العطار ، أو حسن بن عطار قال سألت أباعبد الله عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج أعليه أن يذبح عنه قال لا إنّ الله تعالى عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، هذه الرواية والإستدلال بالآيات المباركة منفرداً عند الشيخ ، في التهذيب في موردين وفي الإستبصار في مورد واحد لا توجد هذه الرواية أنا لا أدري كيف يقول إلا رواية الحسن رواية الحسن ليس فيه عنوان غلام ، غلام يمكن يشمل الصبي لكن مملوك قطعاً لا يشمل الصبي ، يعني في هذا الكتاب قال تقدم كذا إلا رواية الحسن ، ما أفهم ، رواية الحسن لا ربط له بالصبي ، أي ربط له بالصبي ، ولذا قلت لعل في الوسائل هذا التعبير موجود هو هم وقع في هذا الإشتباه وإلا رواية الحسن هو الحسن العطار ، هذه الرواية تعبيره هكذا اللي قرائت لكم طبعاً هذا التعبير والإستظهار من الآية المباركة خاص بهذه الرواية لا يوجد في رواية أخرى ، لكن لا ربط له بالصبي أنا أتعجب كيف يقول وتقدم إلا رواية الحسن ،

- آقا اينجا دارد الحسن والعطار واو كه يقينا زيادى است
- زيادى است قطعا زيادى است ،

فإلا رواية الحسن إلى الآن لم أفهم معنى هذه العبارة له ، اللهم إلا ان يقال غرضه أنّ الرواية وإن كانت في المملوك لكن يستفاد منها حكما الصبي أيضاً ،

- چطور آقا ؟
- عجب بله

أولاً مملوك هو يستطيع أن يصوم صبي خوب ليس عليه واجب الصوم صوم شهر رمضان ليس واجب عليه فكيف صوم اللي بدل عن الذبح وكذلك الصبي يمكن له مال قطعاً المملوك محل كلام يملك أم لا يملك ، فالفرق بينهما كبير يعني إذا قلنا أنّ المملوك لا يملك فالمملوك عليه أن يصوم لأنّه لا يملك شيئاً ، فلا يحتاج إلى هذا المطلب على أي لم نفهم إلى الآن لم أفهم معنى هذه العبارة من الكتاب هذا بالنسبة إلى هذه الرواية ونعم موجود الحديث الذي بعده عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة ثم قال واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم هذا كلمة غلمان ، إسحاق بن عمار حديث إسحاق بن عمار ، في حديث سماعة سئل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم ، غلمان يحتمل حمله على الغلام على الصبي لكن تلك العبارة لا ثم هذه العبارة يعني سماعة قال فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزع عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ولو أنّه أمرهم وصاموا كان قد أجزع عنهم ، كذلك الحديث الذي سألته عن غلام لنا أخرجت معه فأمرته وأما أن يدعي بأنّه إلا رواية الحسن رواية الحسن فيه تعبير صريح بالمملوك لا أفهم هذا أولاً بالنسبة إلى روايات الحسن ثانياً كما الآن ذكرنا الشيخ الطوسي من عجائب الأمر الشيخ الطوسي ذكر رواية حسن مرتين مرة في أصل الباب في كتاب الحج في الجزء الخامس هذا الذي هنا كاتب تهذيب صفحة بإصطلاح مائتين هذا أصل الباب ومرةً أخرى في باب الزيادات نفس الرواية أوردها في باب الزيادات ، هذا للي هنا كاتب تهذيب صفحة الجزء الخامس صفحة أربع مائة وإثنين وثمانين هذا في الزيادات فأوردها الشيخ الطوسي رحمه الله في باب ... في مرتين في كتاب التهذيب ...

- كدام حديث را ؟ حديث حسن را ؟
- حسن عطار را يا حسن بن عطار ...

وإنصافاً هم غريب إذا هو في عنوان الباب وعطف الزيادات إذا من الزيادات وموجود لكن ليس بكثرة من هذا الإشتباه موجود سهو موجود فيه ، على أي ذكره الشيخ مرتين ، مرةً في صلب الكتاب ومرةً في باب الزيادات والمرة الأولى التي ذكرها في صلب الكتاب رواها عن الحسين بن سعيد عن حسن بن علي بن فضال ، هكذا روى ، على كل حال هو إنفرد بنقل هذه الرواية ، لا توجد هذه الرواية في كتاب آخر أصلاً لا يوجد في رواياتنا الإستدلال بهذه الآية على هذا الحكم ، عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء هذا من جهة من جهة أخرى في صلب الباب نقله إبتداء بإسم حسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال والآن لا ندري واقعاً يعني إسناد غريب قبل ما وجدنا هذا الإسناد الحسين بن سعيد بإمكانه أن يروي عنه ليس بعيداً لكن أنّه شواهد موجودة على أنّه روى كتب إبن فضال الأب كما بالنسبة إلى تلميذه أحمد ، أحمد روى كتب إبن فضال الأب وفي الكافي ، الكافي مليئ يعني إنصافاً كثير روايات كثيرة ما كان فيه عن إبن فضال الأب رواها أحمد نسبياً في الكتب الأربعة كثيرة مو قليلة وأما حسين بن سعيد يمكن لكن لم نجد ثم بعد المراجعة لا أدري هسة راجع إلى هذا الجهاز لم أجد ولا رواية واحدة لحسين بن سعيد عن إبن فضال بهذا العنوان في الكافي موجود لعله مثلاً عشر روايات ما أدري تسعة عشرة عدد من الروايات بهذا الإسناد لكن كلها في التهذيب والإستبصار ، فهذا معناه أنّ الشيخ رحمه الله كان عنده كتاب حسين بن سعيد وفي كتاب حسين بن سعيد إبتداء بإسم إبن فضال الأب هسة هل كان تعليقاً على الحديث السابق أو بما أنّ كتاب حسين بن سعيد كانت له عدة نسخ وعلى تعبير... خمسة نسخ الشيخ روى من نسخة فيها لا أدري على أي الآن الجهل حاكم عليه لا أستطيع أن أحكم بشيء بس غريب يعني شيء غريب الحسين بن سعيد أصولاً الحسين بن سعيد يروي تراث الكوفة لكن بواسطة فضالة بن أيوب لكن يروي عن مشايخ كوفة يروي هو ما في مشكل يروي عن حماد بن عيسى مثلاً والحسين بن سعيد عد من أصحاب الرضا والجواد عليه السلام

- از طريق چه كسى فرموديد ؟
- طريق فضالة بن ايوب ازدى

والحسين ذكر من أصحاب الرضا عليه السلام والجواد وإبن فضال توفي بعد الإمام الجواد توفي في زمان الإمام الهادي أوائله طبعاً ، فالمرحوم الحسين بن سعيد بإمكان ال... لكن الآن ذكرنا كراراً ومراراً وتكراراً أنّ في أبحاث الرجال والأسانيد الإمكان لا يكفي هذا مصطلح صار يمكن أن يروي بلي يمكن يمكن أن يروي عنه لكن وقوعاً لا نجد مثلاً في الكافي لم نجد ولا رواية واحدة يروي عن إبن فضال الأب نعم موجود فيه روايات عن الحسن أولاً حسن في عبارات حسين بن سعيد يحتمل يراد به أخوه الحسن بن سعيد ، أصلاً قال النجاشي نقلاً عن بعضهم الروايات الموجودة عن حسين عن زرعة في كل ذلك عن حسين عن حسن عن زرعة ، قال لم يروي الحسين بن سعيد عن زرعة وإنما رواه عن الحسن عن زرعة ، زرعة هم من أصحابنا الكوفيين ، خوب بالنسبة إلى زرعة تصريح موجود مع وجود روايات حسين بن سعيد ، وفيه روايات عن الحسن مثلاً أخيه ، كما هو يروي عن الحسن بن علي بن الوشاء على ما يقال ، فإذا فرضنا موجود في الروايات عن الحسين بن سعيد عن الحسن مو معلوم يراد به إبن فضال الأب يحتمل يراد به أخوه الحسن بن سعيد ، ويحتمل أن يراد به الوشاء مثلاً الحسن بن علي الوشاء وإن كان الأظهر إطلاق الحسن ينصرف إلى أخيه ، ظاهراً هكذا ينصرف أن تكون قرينة قائمة ، فأولاً نحن نتعجب من الشيخ طبعاً نحن ذكرنا كراراً ومراراً أنّ هذه الكتب كانت موجودة وكان هدف الشيخ رحمه الله أن يجيب لأن كانوا يستشكلون مثلاً على الشيخ بأنّ هذه الرواية في كتب حسين بن سعيد موجود وأنتم لا تعملون وقلنا يحملوه على معنى حتى يصح العمل بها ، هذا أولاً وفي هذا المجال يعني في مجال الإسناد أوردها مرةً أخرى في كتاب التهذيب في باب الزيادات في فقه الحج لكن هنا إبتداء بإسم محمد بن يحيى ، محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال وذكرنا مراراً وتكراراً أنّ الشيخ إذا روى من مشايخ الكليني عادتاً مو دائماً في الواقع مراده من كتاب الكافي ، صرح بذلك في أول المشيخة مثل علي بن إبراهيم كذا عادتاً يراد به من كتاب الكافي وقد يكون من كتابه ، على أي هنا بداء بإسم محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال ، ومحمد بن يحيى أستاد الكليني لم يدرك حسن بن علي بن فضال لا يروي عنه ، وأيضاً قلنا كراراً في الكافي كثيراً ما هكذا موجود محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال الأب عن الحسن بن علي بن فضال

- خیلی فاصله زیاد است آقا
- یکی احمد
- استاد کلینی با این واسطه از آن میتواند نقل بکند
- نقل میکند هست نه اینکه میتواند

فهل الشيخ الطوسي نقل هذا من نسخة من كتاب الكليني لم تصل إلينا ؟ الآن لا ندري لعل مراده بمحمد بن يحيى شخص آخر إشتباه جرى على قلمه على أي بما أنّ هذه الرواية كلاً سواء كانت عن الحسين بن سعيد أو محمد بن يحيى من منفردات الشيخ أصولاً رواية بهذا المضمون الإستدلال بالآية المباركة من منفردات الشيخ لا نحتاج إلى السند في باب الهدي على المملوك وثمن الهدي يكون على المملوك قال عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، هذا من منفردات الشيخ الطوسي تارةً من كتاب حسين بن سعيد عن حسن بن علي أيضاً من منفردات الشيخ الطوسي أن يروي عن حسين بن سعيد عن حسن بن علي إبن فضال ، وأخرى عن محمد بن يحيى عن حسن بن علي بن فضال غريب عادتاً إذا روى عن محمد بن يحيى يكون من كتاب الكليني ، في الكليني لا توجد هذه الرواية عادتاً بين محمد بن يحيى وإبن فضال الأب توجد واسطة وهنا غالباً الوسيط بينهما أحمد الأشعري ذكرنا كراراً ومراراً أنّ ألشيخ الطوسي يروي كتب إبن فضال الأب بواسطتين محمد بن يحيى عن أحمد الأشعري عنه ويروي كتب إبن فضال الولد علي بن الحسن يذكره بعنوان علي بن الحسن بواسطة واحدة بينه وبين علي بن الحسن ، أما بالنسبة إلى أبيه بواسطتين وفي جملة من الموارد هم ذكرنا يذكر عن إبن فضال محمد بن يحيى عن أحمد عن إبن فضال عنوان إبن فضال وإبن فضال هنا يراد به الأب الحسن بن علي ، والشيخ الطوسي هم كثيراً ما يبدأ بإسم إبن فضال يقول إبن فضال عن فلان والمراد به الإبن وهو علي بن الحسن ، على أي بما أنّ هذه الرواية كانت من المعضلات تعرضنا له وهو خارج عن ما نحن فيه فلا محمد بن يحيى ينسجم الأمر فيه ولا حسين بن سعيد ، خوب آن صفحه چهارصد و هشتاد و دو تهذيب جلد پنج را بياوريد وأما الوجه الذي ذكره في الوسائل نقلاً عن الشيخ هنا قال

- چه بخوانم آقا محمد بن على عن سعد بن خلف ؟
- نه قبل محمد بن يحى عن حسن بن على بن فضال
- بله محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
- خوب اين صفحه چهارصد و هشتاد و سه هم نگاه كنيد بالاى صفحه ،
- چهار صد و هشتاد و سه
- صفحه بعدش باز هم دارد محمد بن يحيى
- عن الحسن بن علي بن فضال
- ها اينجا هم دارد محمد بن يحيى لكن هذه الرواية توجد في الكافي حاشيه اش را نگاه كنيد اين در كافى هست آقا ،
- بله جلد يک فلان
- بله آقا
- بله جلد يک
- اين جلد يک چاپ قديم است ها ، ارجاع به كافى دارد برويد اين روايت را در كافى بياوريد
- چشم آقا
- البته نشد تجريد الاسانيد مرحوم آقاى بروجردى را نگاه كنيم ببينيم اينها را چه كار كرده اين حسين بن سعيد يا محمد ...
- چه چيزى همين روايت اقر في فلان و اينها

- همان روایتی که محمد بن یحیی عن ابن فضال
- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبن فضال واسطه دارد

صار المطلب واضح ؟ فعادتاً في الكافي هل الشيخ كان عنده نسخة من الكافي فيه محمد بن يحيى الآن لا توجد هذه الرواية في كتاب الكافي ، هل الشيخ لما إبتداء بنقله محمد بن يحيى مباشرتاً إحتمال وارد لكن خوب خلاف الظاهر ، عن محمد بن يحيى هم لا يروي ، حالا باز مشیخه شیخ را هم بیاورید آقا

- در باب چه کسی آقا
- مشیخه اولش ، اول مشیخه را بیاورید وما ذکرت عن محمد بن یعقوب اولش مشیخه را بیاورید به نظرم محمد بن یعقوب شروع میکند حالا اول نباشد دومش فرض کنید ، کسی است آقا ؟
- همان اول فما ذكرنا في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني
- خوب بعد چند تا سند می آورد تمام بشه تمامش کنید ،
- وما ذكرت عن علي بن إبراهيم بن هاشم
- این یکی این مشیخه کلینی دو
- ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى
- نه
- این نه
- نه
- مشایخ مستقیم کلینی ؟
- ها بله
- ومن جملة ...
- بعد از خود کلینی مباشرتا شما چرا فقط علی بن ابراهیم فقط گفتید چند نفر را ذکر میکند یکی هم محمد بن یحیی است ، کلینی که تمام شد بعدش ،
- وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار ؟
- اها
- فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار
- خوب دیدید ؟ شاید باز هم محمد بن یحیی جداگانه هم داشته باشد شاید احتمالا از کتابش هم چون محمد بن یحیی له کتاب الجامع ، ببینید محمد بن یحیی در مشیخه یا فهرست مشیخه نگاه کنید ، اگر دو جا نقل کرده احتمالا هم از کتاب محمد بن یعقوب است هم از کتاب خود محمد بن یحیی ، من محمد بن یعقوب که الان در ذهنم است ، شما در فهرست مشیخه نگاه کنید محمد بن یحیی العطار
- متاسفانه این فهرست ندارد آقا
- خیلی خوب
- کتاب ما متاسفانه ،
- باید اینطور باشد وما کان عن محمد بن یحیی العطار ، محمد بن یحیی ، یا ما ذکرته عن محمد بن یحیی ، مستقلا ندارد

- گفتم اصلا بگردد این ها که نگاه کردم نبود آقا
- خیلی خوب ، چون گاه گاهی از این مشایخ کلینی هم مستقلا دارد خواستم ببینم محمد ... حالا باز خودم دو مرتبه باید نگاه کنم شب برگردم
- بعد آن گاهی مستقل ها توجیهش چیست آقا
- إحتمالاً ينقل من الكافي وإحتمالاً من كتابه مرةً أخرى من كتابه ،

على أي هذه الرواية ينفرد الشيخ بنقلها ، تارةً من كتاب حسين بن سعيد عن إبن فضال الأب أصولاً هذا الإسناد غريب أصولاً وأخرى عن محمد بن يحيى عن إبن فضال هذا هم أغرب منه أصولاً هو محمد بن يحيى لا ... إلا أن يكون محمد بن يحيى شخصاً آخر وأصولاً لا يروي محمد بن يحيى العطار عن إبن فضال الأب لماذا نقل الشيخ هذه الرواية بهذا ... أنا أحتمل قوياً أنّ الشيخ رحمه الله كان هناك مثلاً إعتراض من العامة على الشيخ بأنّه هذه الرواية موجودة في كتبكم لماذا لا تفتون على طبقها فأوردها وحملها على هذا المعنى ، هذا بالنسبة إلى ما صنعه الشيخ ، در صفحه چهار صد و هشتاد و دو بعد از روایت میخوانید ؟

- شما آقا می فرمایید کتاب پالایش شده بود آنها به کتب قبل از پالایش ما دسترسی داشتند این سوالات را مطرح میکردند ؟
- خود حسین بن سعید ، به کتاب حسین بن سعید بوده
- یعنی هنوز اینها ...
- الان ما نمیدانیم در کتاب محمد بن یحیی بوده یا نبود اما در کتاب حسین بن سعید واضح است بوده ،

لكن في كتاب حسين بن سعيد هل هو بالفعل يروي عن إبن فضال الأب بلا واسطة ؟ أم هناك واسطة بينه الآن لا ندري الآن فعلاً ليس لدينا علم واضح في هذه الجهة خوب آن چهارصد و هشتاد و دو جلد پنج ، چهارصد و هشتاد و دو را هم بخوانید

- چشم آقا کدام روایت را بخوانم آقا
- همین روایت حسن العطار ، عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ،
- میفرماید که محمد بن یحیی عن الحسن بن علي بن فضال عن إبن بكير
- إلى آخره ثم قال ، الرواية هكذا عن رجل أمر مملوكه أعليه أن يذبح عنه قال لا إنّ الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء
- ربطی هم ندارد آقا به ...
- حالا حالا بخوانید ایشان یعني هل المالك يذبح عن العبد يقول لا لأنّ الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء صار واضح ؟ الشيخ هكذا يذبح عنه قال لا ليس واجباً بل مخير ، هذا عجيب جداً ليس واجباً الذبح إقرؤوا عبارة الشيخ
- حمله الشیخ ؟
- نه این حمله الشیخ صاحب وسائل آورده در خود تهذیب آمده این عبارت
- قال محمد بن الحسن المعنى فيه أنّه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم فوق علم این آقا
- خیلی فوق علم است
- دکترای ...
- أنا في تصوري أنّه لو كان الشيخ يلتزم بمثلاً أنّ هذه الرواية غير ثابته أو النسخة غير ثابتة أفضل من هذه التوجيهات قال لا ، لا يعني مخير ، بين أن يذبح عنه وبين أن يأمره بالصوم غريب جداً ، جداً غريب
- اگر ملتزم به چه چیزی میشد مثلا ؟

- يقول هذه الرواية في نسخة لا نلتزم بها مثلاً أو يرد علمها إلى أهلا أو من منفردات الحسن العطار لا توجد هذه الرواية في روايات آخرى ، أو لعله مثلاً كان رأي من العامة تقية بإصطلاح أمثال أخباريين على أي هواية كان أفضل من هذا التوجيه لا يعني مخير ، لا يعني مخير شنو ؟ أنا قلت سابقاً أنّ لا ضرر للنفي ولا يمكن إثبات لاحكم هذا عجيب هذا يثبت الحكم من كلمة لا ، لا يعني ليس عليه الذبح معين بل هو مخير
- تخيير
- خوب تخيير ،
- خيلى عجيب است
- حالا بخوانيد
- قال محمد بن الحسن المعنى فيه أنّه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف
- طبعاً هو رواية محمد بن أبي عمير هم هذا من منفرداته مع إشتهار كتاب إبن أبي عمير خوب تفضلوا ...
- آقا عذر ميخواهم شايد مرادش از معنا يعنى مراد ميگويد نميتوانند با وجود اين روايت نميتوانند از اين حديث چيز ديگرى ارائه كرده باشند ،
- عبارت را خوانديد ديگر حالا ما كه از خودمان چيزى نگفتيم
- آخر اينقدر ... هوايى حرف بزنند
- ان شاء الله هوايى نيست
- محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أمرت مملوكي أن يتمتع قال إن شئت فاذبح عنه وإن شئت مره فليصم
- اين چه ربطى به اين روايت دارد ؟ ميگويد به قرينه اين روايت پس مراد آن روايت آن است ، بعد بعد هم ميگويد باز
- ربط خوب اين مفسر آن است چون آن خيلى حرف عجيبى است ، اين را مفسر آن قرار داده آقا
- خوب نميخورد به آن آخر تفسير بايد يک تشابهى نكته ... بعد بفرماييد ،
- آخر چون مى فرماييد كلام اولنا يشبه كلام آخرنا وقتى اين طورى راشد
- يكى ابى عبدالله است يكى ابى الحسن اشكالى ندارد اما بايد يک شاهد جمعى بينشان باشد آخر
- فأما ما رواه العباس عن سعد بن سهل عن محمد بن قاسم عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب
- صحيحه عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار وهو ثقة هو حفيد فضيل بن يسار ، بعدش بخوانيد
- بايستيد آقا اينها را بعدا آقا جواد يكى يكى از ما تحويل ميگيرد، كامل ... خدمتتان آورده بشود
- عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء ، خوب أما اينى كه اين نقل كرده فمحمول على من تمتع بغير إذن مولاه
- اما ما رواه فمحمول اين براى آن روايت نه تتمه اين نيست ،

هل يمكن ... أولاً لو كنا نحن وحديث حسن العطار سؤاله أعلى المولى أعلى المالك أن يذبح عنه قال لا بعد تمسك بالآية إنّ الله تعالى يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، يعني ظاهره أنّ الإمام تمسك بالآية بأنّه لا يجب الذبح على المولى ، مع أنّ الآية في العبد ليس على المولى

- خوب نه ديگر آقا اينجا يک نفر حج انجام داده يک وظيفه اى داشته خود عبد كه سالبه به انتفاع موضوع ...

- اها عبد لأنّه عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء فليس عليه الذبح ، بما أنّه ليس عليه الذبح ليس على المولى الذبح ، تمسك الإمام هناك في رواية سعد بن خلف لم يتمسك الإمام بالآية المباركة ، بل لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة كما أنّ العبد لا ذبح عليه لا صوم عليه أيضاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، لا يذبح ولا يصوم لو كنا هكذا ، ولذا الإمام نفى الذبح عن المولى وكذلك بالملازمة الصوم هل على المولى أن يصوم لأنّ العبد لا صوم عليه لو كنا نحن وظاهر الآية المباركة عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، تمسك الإمام بهذه الآية أنّ الذبح ليس واجباً على العبد فلذا لا يجب الذبح على المولى ، وبطبيعة الحال الذبح إذا لم يكن واجباً كذلك بدله الصوم هم ليس واجباً عليه ، صار واضح ؟ فلا الذبح واجب عليه ولا الصوم طبعاً سؤاله كان عادتاً في العبد المولى لا يصوم الولي في الصبي يصوم في العبد لا يصوم
- شما ميخواهيد بفرماييد وقتى هر دو يكى اصالتا و يكى بالملازمه از مولا نفى ميشود چطور شيخ تخيير را ثابت ميكند ؟
- نه اصلا غير از آن اصلا اين حديث مفادش اين است اگر ...

لعله تمسك الإمام بظاهر إطلاق الآية لا يقدر على شيء على الذبح طبعاً إذا لا يقدر على الذبح لا يقدر على الصوم أيضاً لأنّه إذا صام يضر بالمولى يضعف لا يستطيع أن يقوم بأمر المولى الإستدلال بالآية لنفي الصوم أولى من الإستدلال بالآية لنفي الذبح وهذا مبني على أنّه عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء يكون حكماً شرعياً تكلمنا حول هذا قلنا ظاهراً إعتبار أدبي ليس إعتبار قانونياً لأنّ الله يقول إنّ الله ضرب مثلاً مثل يعني إعتبار أدبي والإعتبار الأدبي ما يرجع فيه إلى العرف وإن كان العرف باطل أمر عرفي مثلاً نحن الآن نقول فلان مثل رستم وإن كان رستم لا وجود له البطل الأسطوري في إيران لعله لا وجود له خارجاً له وجود أم ليس له وجود ، ولذا قلنا أنّه بعد المراجعة إلى الروايات وجدنا مثلاً رواية في باب الطلاق ، طلاق العبد الإمام تمسك بهذه الآية أفشيء الطلاق عبداً مملوكاً ، يعني العبد ليس الطلاق بيده مع أنّه رواية موجودة أنّ الطلاق بيد المولى ، فيه معارض هذا المورد هم أيضاً ظاهره الإمام يريد أن يتمسك بالآية لإثبات الحكم لا ذبح عليه بما أنّه لا يقدر على شيء كلمة شيء يعني تمسك بإطلاق الشيء خوب عادتاً هم لا صوم عليه مثلاً الحديث الأول من هذا الباب سألته عن المملوك المتمتع كتاب معاوية بن عمار قال عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم ، رواية أخرى هذا الذي الآن نقلتموه إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم رواية أخرى رواية إسحاق بن عمار في الكافي من كتاب صفوان واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم ، رواية أخرى فإنّه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام قال قد أجزع عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها ، والشيء الذي نحن نفهم من هذه الرواية ما رواه الحسن العطار إنصافاً إنفرد به وتمسك بالآية والظاهر أنّ التمسك بالآية المباركة في هذه الجهة لا وجه له ، على العبد إما أضحية وإما ذبح وإما صوم ولكن ظاهر رواية العطار ولو هو في باب الذبح لكن إطلاق كلمة الشيء تشمل الصوم أيضاً ، فما أفاده هنا صاحب جامع الأحاديث قلت اليوم أقراء الإشارات بعد ذلك نرجع إلى صلب الباب في الباب الثالث والأربعين من هذا الكتاب قال وفي أحاديث باب من أمر مملوكاً ما يدل على أنّ من لم يجد الهدي يجب عليه الصوم أولاً ليس هذا العنوان في المملوك مملوك كان المولى عطاه افلوس لكن هو ضم الفلوس وصام

- دو نفر بودند ديگر دو تا عبد بودند يكى قربانى كرد يكى هم پولها را نگه داشت

إلا رواية الحسن أنا أتعجب من هذا العنوان أولاً رواية الحسن قطعاً في المملوك لا ربط له بالصبي إطلاقاً ، ورواية الحسن هم غريبة من منفردات الشيخ الطوسي مرةً إبتداء بإسم محمد بن يحيى وغريب جداً إلا أن يكون رجل آخر وإلا غريب جداً محمد بن يحيى عن إبن فضال الأب مرةً أخرى إبتداء بإسم حسين بن سعيد عن إبن فضال الأب أيضاً غريب لا يفهم وجهاً واضحاً لما صنعه هنا رحمه الله هذا بالنسبة إلى تقدم ويأتي إن شاء الله بقية الكلام في ما بعد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .